مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies
نماء وانتماء

namacenter

مقالات

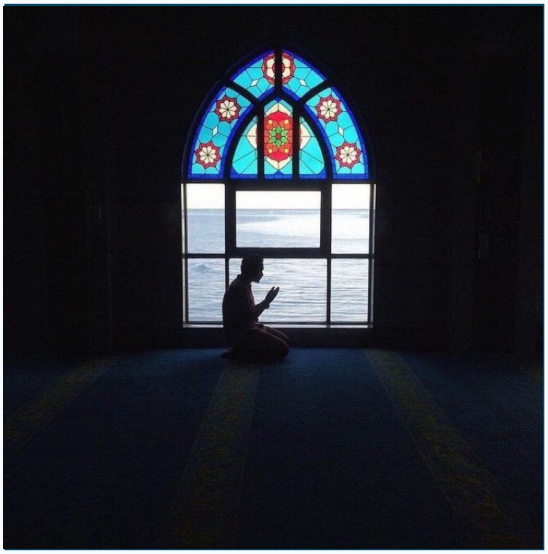

قاعدة: (المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان)

د. مرضي بن مشوح العنزي

قاعدة: (المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان) بين ابن تيمية وابن عثيمين رحمهما الله

قاعدة

(المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان)

بين ابن تيمية وابن عثيمين رحمهما الله

قاعدة: (المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان) بين ابن تيمية وابن عثيمين رحمهما الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أشار ابن تيمية إلىٰ هذه القاعدة فقال: «**فَإِنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَلِهَذَا لَمْ تَسْقُطْ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ**»[1]، وقال: «فَمَنْ فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا»[2]، وقال: «إنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ تَسْقُطْ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ . . . وَأَمَّا طَهَارَةُ الْخَبَثِ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ التروك فَمَقْصُودُهَا اجْتِنَابُ الْخَبَثِ . . . وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إذَا صَلَّىٰ بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا إعَادَةَ»[3] وفصّل فيها ابن عثيمين، فقال: «لدينا قاعدة مفيدة مهمة وهي: (**المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان**)، ودليل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[4]. ولما سلم من ركعتين في إحدىٰ صلاتي العشي

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ ١/ ٤٢٩.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ١٨/ ٢٥٨.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٧٧.

(٤) رواه البخاري، برقم ٤٨٢، ومسلم برقم ٥٧٣.

ونسي بقية الصلاة أتمها لما ذكر[1]، فهذا دليل علىٰ أن المأمورات لا تسقط بالنسيان، لأنه ﷺ أمر مَن نسي صلاة أن يصليها: إذا ذكر، ولم تسقط عنه بالنسيان، وكذلك أتم الصلاة ولم يسقط بقيتها بالنسيان، والدليل علىٰ أن المأمورات لا تسقط بالجهل أن رجلًا جاء فصلىٰ صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء إلىٰ النبي ﷺ فسلم عليه فقال له: «**ارجع فإنك لم تصل**»، ورددده ثلاث مرات، وهو يصلي ويأتي فيقول: «**ارجع فصل فإنك لم تصلّ**»، حتىٰ علمه النبي ﷺ وصلىٰ صلاة صحيحة، فهذا الرجل ترك واجبًا جاهلًا لأن الرجل قال: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني.[2] ولو كان الواجب يسقط بالجهل لعذره النبي ﷺ، وهذه القاعدة مهمة مفيدة لطالب العلم»[3].

وقال: «إنَّ ترك الوُضُوء من باب ترك المأمور، فالوُضُوء شيء مأمور به؛ يُطلب من الإنسان أن يقوم به، والنجاسة شيء منهيٌّ عنه؛ يُطلب من الإنسان أن يتخلَّىٰ عنه، فلا يمكن قياس فعل المحظور علىٰ ترك المأمور؛ لأن فعل المحظور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سَوَاء؛ لعدم الإثم به. أمَّا ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيُعفىٰ عنه حال تركه؛ فليس في الإثم كمن تركه عامدًا؛ لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته علىٰ الوجه المأمور به، فتنبَّه للفرق فإنه واضح»[4]، وقال: «وأما ترك الواجبات فلا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متىٰ أمكن تداركه»[5].

لكن ابن تيمية عندما فصَّل في هذه القضية فرَّق بين الجهل والنسيان في باب المأمورات، فالمأمورات تسقط بالجهل أيضًا، قال ابن تيمية: «وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ: أَلَا تَرَىٰ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِهَا نِسْيَانًا ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ

(١) رواه مسلم برقم ٦٨٤.

(٢) رواه البخاري برقم ٧٥٧، ومسلم برقم ٣٩٧.

(٣) فتاوىٰ أركان الإسلام صـ٥٤٦-٥٤٧.

(٤) الممتع ٢/ ٢٣٣.

(٥) الممتع ٧/ ٢١٢.

بِلَا وُضُوءٍ أَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الرُّكُوعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ . . . وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَوْ صَلَّىٰ غَيْرَ عَالِمٍ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ أَوْ صَلَّىٰ فِي مَبَارِكِهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ ثُمَّ بَلَغَهُ: فَفِي الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ لَكِنَّ الْأَظْهَرَ فِي الْحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ»[1]، وقال «فَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهُ لَا إعَادَةَ عَلَىٰ أَحَدٍ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ وَإِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. مِثْلُ مَنْ تَرَكَهُ لِنِسْيَانِهِ أَوْ نَوْمِهِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ» وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ مِنْ قَدَمِهِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَمَا تَرَكَ لِجَهْلِهِ بِالْوَاجِبِ مِثْلُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي بِلَا طُمَأْنِينَةٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ لَا؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ. وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا: فَعَلِّمْنِي مَا يَجْزِينِي فِي صَلَاتِي» فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِالطُّمَأْنِينَةِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا مَضَىٰ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَ قَوْلِهِ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا: وَلَكِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا بَاقٍ. فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا وَأَمَّا مَا خَرَجَ وَقْتُهُ مِنْ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَتِهِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ وُجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَقْضِيَ مَا تَرَكَهُ مِنْ الصَّلَاةِ: لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ. وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ قَالَتْ لَهُ: إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً تَمْنَعُنِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِقَضَاءِ مَا تَرَكَتْهُ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لِأَحَدِهِمْ الْحِبَالُ الْبِيضُ مِنْ الْحِبَالِ السُّودِ أَكَلُوا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ فَهَؤُلَاءِ كَانُوا جُهَّالًا بِالْوُجُوبِ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا تَرَكُوهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ كَمَا لَا يُؤْمَرُ الْكَافِرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَجَاهِلِيَّتِهِ؛ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْوُجُوبَ وَتَرَكَ الْوَاجِبَ نِسْيَانًا. فَهَذَا أَمَرَهُ بِهِ إذَا ذَكَرَهُ. وَأَمَرَ النَّائِمَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ فَإِنَّهُ حِينَ**

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١٦١.

النَّوْمِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ»[1]، **وقال: «إذا نسي وصلىٰ بلا وضوء فإنه يؤمر بالقضاء؛ لأنه لم يفعل ما أمره الله به، فمن نسي الصلاة أو بعض فرائضها صلىٰ إذا ذكرها، كما قال النبي ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أن نسيها فليصلِّها إذا ذكرها»**، وأمر مَن صلىٰ وفي قدمه لُمْعة لم يُصِبْها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، وأما مَن ترك بعض الواجبات جهلًا لا يؤاخذ، فإن عَلِم في الوقت أعاد، وإن لم يعلم إلا بعد الوقت، فلا إعادة عليه، كالأعرابي الذي صلىٰ بلا طمأنينة، فإنه أمره بإعادة تلك الصلاة، ولم يأمره بإعادة ما صلىٰ قبل ذلك مع قوله: «والذي بعثك بالحق لا أُحْسِن غير هذا». وكذلك لم يأمر المُسْتحاضة بإعادة ما تركته، ولم يأمر عُمرَ وعمّارًا بإعادة ما تركا مع الجنابة حيث لم يعلما التيمُّمَ الشرعيّ. ولم يأمر أبا ذرٍّ بالإعادة. ولم يأمر الذين اعتقدوا أنَّ الخيطَ الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود لمَّا أكلوا إلىٰ أن تبينت الحال، لم يأمرهم بالإعادة، ولم يأمر الصحابة الذين صلّوا بلا ماءٍ ولا تيمّم بالإعادة لما صلوا بلا ماءٍ قبل أن يشرع التيمّم، ونظائر هذه متعددة»[2]، واختار في المنهاج أن «مَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ الْوَاجِبَةَ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِوُجُوبِهَا، أَوْ صَلَّىٰ فِي الْمَوْضِعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ أنه لا يعيد الصلاة[3]، ثم قال: «وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي مَا لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبَهُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَمْكُثُ جُنُبًا مُدَّةً لَا يُصَلِّي، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ، كَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَمَّارٍ لَمَّا أَجْنَبَا، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ وَالْبَوَادِي صَارُوا يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّىٰ بَلَغَهُمُ النَّسْخُ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَهَذَا يُطَابِقُ الْأَصْلَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْجُمْهُورُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. فَالْوُجُوبُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ؛

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٢٩-٤٣١.

(٢) جامع المسائل ٧/ ١٢-١٣.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية ٥/ ١٢٤-١٢٥.

وَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ تَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ»[1]، وقال في مجموع الفتاوىٰ: «لَوْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ الْوَاجِبَةَ لِعَدَمِ بُلُوغِ النَّصِّ. مِثْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْإِبِلِ وَلَا يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَبْلُغُهُ النَّصُّ وَيَتَبَيَّنُ لَهُ وُجُوبُ الْوُضُوءِ أَوْ يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ثُمَّ يَبْلُغُهُ وَيَتَبَيَّنُ لَهُ النَّصُّ فَهَلْ عَلَيْهِ إعَادَةُ مَا مَضَىٰ؟ . . . وَنَظِيرُهُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ. وَيُصَلِّي ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ وُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَالصَّحِيحُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَدَمُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ أَمْرُ الرَّسُولِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ . . . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْمُسْتَحَاضَةُ إذَا مَكَثَتْ مُدَّةً لَا تُصَلِّي لِاعْتِقَادِهَا عَدَمَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا»[2].

وبعدما ذكر ابن عثيمين القاعدة السابقة في شرح البلوغ أورد إيرادًا، فقال: «إلا أنه يرد علينا أن هناك أشياء من المأمورات أسقطها الشارع بالجهل مثاله المرأة التي قالت للنبي ﷺ: إني أستحاض فلا أطهر، ومعنىٰ ذلك: أنها لا تصلي، والمستحاضة لا تجب عليها الصلاة، ولم يأمرها النبي ﷺ بقضائها مع أنها تركت المأمور، لكنها تركته جهلًا.

مثال آخر: عمار بن ياسر رضي الله عنه بعثه النبي -عليه الصلاة والسلام- في حاجة فأجنب، وليس عنده ماء، فجعل يتمرغ في الصعيد كما تتمرَّغ الدابة، ثم جاء إلىٰ النبي -عليه الصلاة والسلام- فأخبره، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وذكر التيمم، ولم يأمر بإعادة ما سبق.

ثالثًا: الرجل الذي رآه النبي ﷺ في أحد أسفاره يصلي معتزلًا القوم، ولم يصل فسأله، فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، فهذا أيضًا يدل علىٰ أن الجاهل بالمأمور لا يؤمر بالإعادة، مع أن نسيان المأمور أمر الشارع فيه بالإعادة، فقال: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**»، فظاهر السُّنة التفريق في باب المأمور بين الجهل والنسيان، فما الجواب

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٢٤.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١٠١-١٠٢.

عن هذا الظاهر؟»[1] ثم أجاب ابن عثيمين علىٰ هذا الإيراد بأن المستحاضة «معذورة؛ لأنها تأوَّلت، بأن بنت علىٰ أصل، وهو أن كل دم فهو حيض، فتكون كالمجتهد إذا أخطأ في تأويله فلا نقول: إن اجتهادك الثاني ينقض الاجتهاد الأول، أو علمك بالدليل بعد اجتهادك ينقض اجتهادك، وكذلك نقول في قضية عمار بن ياسر؛ لأن عمار بن ياسر ﷺ استعمل القياس، فالذي يغتسل من الجنابة يطهر جميع بدنه فهذا الرجل اجتهد، وقام يتمرغ بالصعيد كما تتمرغ الدابة، وقال: التراب الآن وصل إلىٰ جميع البدن، وهذا قياس، إذن هو متأول، والرجل الذي قال: «**أصابتني جنابة، ولا ماء**». نقول: من الذي قال: إن هذا الرجل كان عليه صلوات سابقة؟ قد يكون لم يفته إلا هذه الصلاة»[2]، وهذا الجواب محل نظر! فكيف يقال لمن يجهل الحكم أنه مجتهد، وأن اجتهاده لا ينقض بالاجتهاد؟! وعلىٰ فرض صحة هذا الجواب فالحكم سيطرد في كل من ترك أمرًا باجتهاده عن جهل أن يقال له: إنه مجتهد فلا يجب عليه القضاء؟! فالنتيجة أن: المأمورات تسقط بالجهل.

ومما يدل علىٰ عدم قوة هذا الجواب أن ابن عثيمين ذكر هذه الأدلة في أكثر من موضع مستدلًا بها علىٰ أن الشرع لا يلزم قبل العلم، فقال عن عمار بن ياسر: «ولم يأمره النبي بالإعادة مع أنه تيمم تيممًا غير مجزئ، لكن لجهله عذره النبي ﷺ»[3]، وقال عن المستحاضة: «ولم يأمرها بقضاء الصلاة؛ لأنها كانت جاهلة»[4])، واستدل بهذه الأدلة علىٰ البيت الذي ذكره في منظومته في الأصول بقوله:

والشرعُ لا يلزمُ قبلَ العلمِ ... دليلُهُ فعلُ المُسِي فاقْتهِمِ

لكن ابن عثيمين تلا البيت السابق بقوله:

لكنْ إذا فَرَّطَ في التعلُّم ... فذا مَحَلُّ نظر فلْتَعْلَمِ

---

(١) شرح البلوغ ٧ /٢٢٨-٢٢٩.

(٢) شرح البلوغ ٧ /٢٢٩-٢٣٠.

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين صـ٥٥.

(٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين صـ٥٥.

وهذا البيت محل نظر؛ فإن التفريط في العلم سبب للجهل، وليس هو الجهل، فالجهل عذر بذاته أما أسبابه فليست محصورة، وما يذكره بعض الفقهاء من أن المعذور بالجهل هو الذي يسكن في بلد بعيد، أو كان حديث عهد بإسلام، فهذه أسباب للجهل، وليست هي الجهل، وأسباب الجهل غير محصورة، فمتىٰ وجد الجهل فالعذر موجود بغض النظر عن سببه، فالمستحاضة، وعمر وأبو ذر ﷺ كان النبي ﷺ موجودًا بينهم، والحكم الذي جهلوه معروف عند الصحابة ﷺ، ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، والنظر إلىٰ الأسباب دون النظر إلىٰ الجهل ذاته يجعل الفتاوىٰ في هذا الباب مضطربة من العالم نفسه، فيرىٰ أن هذا الشاب الذي بلغ ولم يصل أو لم يصم أنه مفرط فيجب عليه القضاء، ويرىٰ أخاه الذي صنع مثله معذورًا؛ لأن جهله جهل مطبق، يقول ابن عثيمين عن الذي بلغ ولم يصل ولم يصم إنه: «إذا كان جاهلًا جهلًا مطبقًا لا يدري عن شيء، فإننا لا نأمره بقضاء ما فاته، وأما إذا كان مفرطًا فإن هذا محل نظر»[1]، ومن أراد أن يطبق هذا الكلام فلن يسلم من الاضطراب في الفتوىٰ، فكيف يقيس الجهل المطبق؟ وكيف يقيس التفريط؟

فالأقرب أن الجهل نفسه عذر في المأمورات والمحظورات مهما كانت أسبابه، وأن الجهل يفترق عن النسيان في ترك المأمور بأنه يعذر بالجهل ولا يعذر بالنسيان، وفيما عدا ذلك فهما قرينان، أما ابن عثيمين فيرىٰ أنهما قرينان في كل شيء، فقد قال: «النسيان والجهل قرينان في كتاب الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ولأن كليهما غير مقصود، فالجاهل ما قصد انتهاك الحرمات، والناسي كذلك ما قصد انتهاك الحرمات»[2]، وبناء علىٰ أن الأصل في الجهل والنسيان أنهما قرينان، ذكر لنا أحد الدكاترة -في مرحلة الدكتوراه- أن ابن تيمية يرىٰ أن من صلىٰ ناسيًا الوضوء بأنه لا يعيد صلاته إذا خرج الوقت! ثم بحثتُ في كتب ابن تيمية فلم أجد ذلك، بل وجدت خلافه وهو وجوب الإعادة علىٰ الناسي، فاتصلت بالدكتور فذكرت له أني لم أجد لابن تيمية

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين صـ٥٦.

(٢) شرح البلوغ ٢/٣٥٨-٣٥٩.

هذا القول، بل وجدت أنه ذكر هذا الحكم للجاهل، وليس للناسي، فقال: الجهل والنسيان قرينان، فما ثبت للجاهل يثبت للناسي. فالدكتور نسب لابن تيمية أن الناسي للوضوء لا يعيد، لأنه رأىٰ أن الأصول تقتضي أن الجهل والنسيان قرينان، مع أن ابن تيمية يفرق بين الجاهل والناسي، فالناسي للواجب يعيد، والجاهل لا يعيد[1]، ونسبة القول إلىٰ إمام بناء علىٰ أن أصوله تقتضي هذا مع أنه لم يقل به يحصل كثيرًا، ويدخله الخطأ كثيرًا، يقول ابن تيمية: «وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَذْهَبُ فُلَانٍ كَذَا أَوْ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ كَذَا قَدْ يَكُونُ نَسَبُهُ إلَيْهِ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ هَذَا مُقْتَضَىٰ أُصُولِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ قَالَ ذَلِكَ. وَمِثْلُ هَذَا يَدْخُلُهُ الْخَطَأُ كَثِيرًا. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُصَنِّفِينَ يَقُولُونَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ كَذَا وَيَكُونُ مَنْصُوصُهُ بِخِلَافِهِ؟ وَعُذْرُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ أُصُولَهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ الْقَوْلَ فَنَسَبُوهُ إلَىٰ مَذْهَبِهِ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِنْبَاطِ لَا مِنْ جِهَةِ النَّصِّ؟»[2].

هذا ما تيسرت كتابته حول هذه القاعدة، والمقارنة فيها بين رأي الإمامين ابن تيمية وابن عثيمين رحمهما، وما حالي مع الأئمة إلا كحال ابن السبكي لما أراد أن يعترض علىٰ إمام الحرمين، قال: «وإمام الحرمين أجلّ من أنْ يصادم كلامه بكلمات أمثالنا ولكنا نقول علىٰ جهة الاستشكال دون المناظرة»[3]، فما فيها من توفيق وهداية وصواب فهو من الله، ومني التقصير والخطأ والنسيان، أسأل الله أن يكتب لما كتبته القبول، وأن يعفو عني، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

د. مرضي بن مشوح العنزي

---

(١) سبق ذكر بعض النصوص. وانظر أيضًا: الفتاوىٰ الكبرىٰ ٢/ ١٤، ٢٨، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٤٨، ٢٢/ ٣٤، منهاج السنة النبوية ٥/ ٢٠٣.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ١١/ ١٣٧.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٤٣٤.